

الفصل الثاني : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

إن بعض عناصر الملكية الصناعية تكتسي الطابع التجاري، وهما عبارة عن شارات ترتبط بالسلع والخدمات، أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن مثيلاتها في الأسواق، ويجب أن تستوفي كل شارة مجموعة من الشروط الموضوعية لتتمتع بالحماية المقررة في القوانين التي تنظمها، سنتناول العلامة (المبحث الأول) وتسميات المنشأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العلامة

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في المجال التجاري والاقتصادي، وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات عن مثيلاتها، كما تعد وليدة التطور العلمي والفني والاقتصادي، وقد حظيت في الجزائر العلامة بحماية قانونية بموجب الأمر رقم 03-06 **المطلب الأول: مفهوم العلامة وشروطها.**

أولاً سنتناول تعريف العلامة (الفرع الأول)، وثانياً شروطها الموضوعية والشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العلامة.

أولاً- من الناحية الفقهية: تعرف العلامة بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"¹.

ثانياً- من الناحية التشريعية:

وعرفت المادة 2 من الأمر 03-06 العلامة بأنها" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحتها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

بتعبير آخر، هي تلك الشارات التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة وقد تتمثل في أسماء أو أرقام أو صور أو تغليف أو الشكل الخارجي للسلعة.

ووضع العلامة على أية سلعة أو خدمة يعد إجبارياً في الجزائر، ولا يعفى من الالتزام بوضع العامة إلا في حالة ما إذا كانت طبيعة السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضع العلامة عليها أو كانت هذه العلامة تحمل تسمية المنشأ، تحت طائلة توقيع عقوبة².

والعلامة قد تكون علامة تجارية يستخدمها التاجر شعاراً لبضائعهم التي يقوم بالتجارة بها، وقد تكون علامة صناعية يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وقد تكون علامة خدمة يستخدمها مقدموها لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسهم، مثل شركات النقل والوكالات السياحية والفنادق.

والعلامة قد يمتلكها شخص معين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو جماعية تستعمل عادة لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج وكل ميزة مشتركة للسلع والخدمات التابعة لمؤسسات مختلفة عندما تستخدم لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع وخدمات مؤسسات مختلفة عندما تستخدم هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكة³.

والعلامة قد تكون علامة وطنية، وهي تلك العلامة المحلية التي تم تسجيلها في بلدها ومعروفة في نطاقه الجغرافي، أو علامة مشهورة وهي في الأصل محلية، أخذت تعرف في الأسواق حتى أصبحت معروفة لدى جميع الناس لارتباطها بسلع ذات جودة مميزة⁴.

وما يميز العلامة عن الاسم التجاري في كون هذا الأخير عبارة عن تسمية يختارها لتمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتألف عادة من تسمية مبتكرة قد يضاف إليها عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط، أما العلامة هي عنصر عيني في المحل التجاري يستخدم لتمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها⁵.

¹ آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016، ص36.

² المادة 33 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بالعلامات، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

³ المادة 20 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

⁴ نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص144 .

الفرع الثاني : شروط حماية العلامة.

لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية محل الحماية القانونية، يجب أن تتوفر شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا -الشروط الموضوعية لحماية العلامة:

يجب أن تكون العلامة مميزة ، وجديدة ، ومشروعة.

1/ أن تكون العلامة مميزة:

حتى تكون العلامة جديرة بالحماية يستلزم أن تكون مميزة لمنع اختلاطها عن باقي المنتجات المشابهة، ولا يعني أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا أصيلا لم يكن موجود من قبل، وإنما المقصود تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع أو الخدمات المطابقة لمنع حصول اللبس في ذهن المستهلك.

وإذا فقدت العلامة طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية ، فالعلامة المجردة من أي صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة ، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 06-03 والتي جاء فيها : تستثنى من التسجيل

-الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة (2 الفقرة الأولى)

-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

ودائما فيما يخص التفرد والتميز، يجب أن يتجنب صاحب العلامة الجديدة إحداث لبس في ذهن المستهلكين عند استخدام العلامة والتي تكون أقل تميزا عن غيرها.

2- أن تكون العلامة جديدة:

تعتبر الجدة من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العلامة والجدة المطلوبة وهي الجدة النسبية التي تتحدد من حيث:

-المنتجات والخدمات، حيث يشترط في الشارة المراد تسجيلها كعلامة تجارية أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها، لأنَّ العلامة تهدف لتمييز السلع والخدمات والحلول دون الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، فإن سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة فلا يجوز لأي شخص آخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة له.

وفي هذا الصدد نصت المادة 07 فقرة 9 من الأمر 06-03 على أنه يستثنى من التسجيل....."الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا...".

-من جانب آخر، يتخذ شرط جدة العلامة طابعا نسبيا من حيث الزمان، فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة عدم سبق استعمالها من قبل، بل تعتبر كذلك حتى لو استعمالها شخص آخر قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، لأنَّ العبرة بالتسجيل وليس بالاستعمال فلو استعمال شخص العلامة دون أن يقوم بتسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها في حين تقدم شخص آخر بتسجيلها فتعتبر جديدة، ولا يمكن للشخص الذي كان يستعملها دون تسجيل أن يدعي ملكيته لها⁵.

3- أن تكون العلامة مشروعة:

استثنى المشرع في المادة 4 فقرة 7 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات من التسجيل: الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ومعنى أيضا ، أن تكون العلامة مشروعة ألا يكون إيداع العلامة التجارية احتياليًا ، أي يجب ألا يكون الغرض الوحيد حرمان طرف ثالث من حريته في استخدام العلامة.

ثانيا -الشروط الشكلية لحماية العلامة:

نص الأمر رقم 06-03 صراحة على أنه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها أو تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ثم أحالت المادة 13 من الأمر رقم 06-03

⁵ آيت فتاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 62 .

⁶ من يستعمل العلامة دون تسجيل بالجزائر يعد مرتكب لجنحة عدم تسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر رقم 06-03.

بالنسبة للإيداع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277⁷ المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الذي نص على إمكانية تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو إرساله عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانوناً بالإيداع ومع المرفقات المطلوبة يمكن لصاحب العلامة شخصياً إيداع الملف أو ينوب عنه وكيل في تقديمه، وبالنسبة لأصحاب العلامات المقيمين في الخارج وجب تمثيلهم بوكيل لينوب عنهم في مهمة تقديم طلب حماية العلامة سواء كانت تجارية أو علامة خدمة أو علامة صنع⁸.

في مرحلة أخرى ، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

وبعد الفحص الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية، يتم التسجيل بموجب قرار من مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها . وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277

وحسب أحكام الأمر 03-06 يبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع ، أي أن المشرع جعل للتسجيل أثراً رجعيًا⁹ لحماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية . وبالتالي العلامة هي ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس¹⁰.

وبعد تسجيل العلامة يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة بمعنى شهره إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

وتسجيل العلامة ينتج آثاره القانونية طيلة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وحتى تستمر الحماية القانونية أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة دون تحديد عدد التجديدات¹¹.

المطلب الثاني : آثار تسجيل العلامة.

حدد الأمر رقم 03-06 الحقوق التي ترتبها شهادة التسجيل الممنوحة لصاحب العلامة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي تسري لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية قابلة للتجديد لفترات متتالية ولنفس المدة¹²، وهي الحق الاستثنائي باستعمال العلامة على السلع والخدمات التي حددها في طلب التسجيل، ومنع الغير من استخدامها دون موافقته في الأحوال الآتية:¹³

- استخدام ذات العلامة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها.
- استخدام ذات العلامة على سلع وخدمات مشابهة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة.
- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها تلك العلامة.
- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على السلع والخدمات المشابهة لتلك التي تمثلها تلك العلامة.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 ، صادر في 7 أوت 2005 ، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 346 - 08 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008

⁸ المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي

⁹ المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003

¹⁰ المادة 06 من الأمر 06 - 03 المشار إليه أعلاه

¹¹ المادة 05 فقرة 03 من الأمر السابق ذكره.

¹² المادة 5 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

¹³ المادة 9 من نفس الأمر.

يلاحظ أنّ الأمر رقم 03-06 يمنع استخدام الغير للعلامة المسجلة في الحالتين الأولى والثانية بمجرد أن يتم دون ترخيص من المالك حتى لو لم يؤدي لإحداث اللبس، فمجرد الاستخدام دون موافقة من المالك يعتبر تعدي على حقوق صاحب العلامة.

أما في الحالتين الثانية والثالثة اشترط أن يتم الاستخدام دون موافقة من صاحب العلامة وأن يؤدي لإحداث اللبس.

إلا أنه استنتى من هذه الحقوق المخولة لصاحب العلامة، الاستخدام التجاري من طرف الغير بحسن نية لاسمه وعنوانه أو اسمه المستعار، وكذا للبيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا ومقتصرا على أغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقاً للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري¹⁴.

كما تمنح شهادة التسجيل لصاحب العلامة حق التصرف فيها بالتنازل عنها ومنح رخص اتفاقية لاستغلالها، وتجزئ له التصرف في العلامة مع أو بمعزل عن المشروع التابعة له، لكن لا يجوز التصرف فيها بمعزل عن المشروع إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور والأوساط التجارية حول طبيعة أو مصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة¹⁵.

ولقد نص المشرع في الأمر 03-06 على حالات سقوط الحق في العلامة وهي:

- بعد مرور 10 سنوات وعدم التجديد والتي من المفروض إجراؤها في ظل 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل ، أو السنة 6 أشهر التي تلي الانقضاء ، يسقط الحق في العلامة وفي حالة الالتزام بتجديد التسجيل لا يجوز عند التجديد تغيير العلامة أو شطبها أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا تطبيقاً لأحكام المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 05-277.

- **العدول عن تسجيل العلامة** بمحض إرادته تطبيقاً لأحكام المادة 19 من الأمر 03-06 ، حيث يجوز طلب من المعهد الوطني العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة.

- بطلان التسجيل طبقاً لأحكام المادتين 20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير، عندما يتبين أن التسجيل جاء مخالفاً للأحكام المقررة في المادة 7 من هذا الأمر، ولا يمكن للمعهد من تلقاء نفسه إبطال أو إلغاء علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان استغلال العلامة.

- عدم استعمال العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي لها لمدة ثلاث سنوات دون انقطاع، وبالتالي سقوط العلامة إلا إذا قدم مالك العلامة ما يثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء الأجل، إذ يمكن منحه أجلاً إضافياً لاستغلالها لا يتجاوز السنتين وفي حالة عدو التقيد بالمدة يسقط الحق في العلامة.

المبحث الثاني تسمية المنشأ

تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وتعرف كذلك بالمؤشرات الجغرافية ، هي محل حماية في الجزائر بموجب الأمر رقم 65 - 76 الذي أعطى تعريفاً لها (**المطلب الأول**)، وحدد الشروط لحمايتها (**المطلب الثاني**) ، وفي الأخير أثار تسمية المنشأ (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول : تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عما يشابهها.

سنعرض أولاً لتعريف تسمية المنشأ (الفرع الأول)، وثانياً لتمييزها عما يشبهها في التسميات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ

¹⁴ المادة 10 من نفس الأمر.

¹⁵ المادة 14 من نفس الأمر.

أولاً -من الناحية الفقهية : يعرف تسمية المنشأ على أنه اسم جغرافي بلد أو منطقة محلية تستخدم لتسمية منتج نشأ فيها، وترجع جودته أو خصائصه إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والعوامل البشرية¹⁶.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ بمفردها، موضوع تسجيل أو استخدام كعلامة تجارية، حتى من قبل منتج له الحق في استخدامها. في الواقع، إنها جماعية بطبيعتها ولا يمكن الاستيلاء عليها، ويوجد نوعان من تسميات المنشأ تسميات المنشأ الخاضعة للرقابة للمنتجات الغذائية الزراعية، والتي تعد إلى حد كبير أكثر تسميات المنشأ شيوعاً، وتسميات المنشأ البسيطة للمنتجات الأخرى، ويتم الاعتراف بها بمرسوم يحدد نطاقها الجغرافي ويفرض شروط إنتاج معينة.

ثانياً -من الناحية التشريعية : عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة 01 الفقرة الأولى من الأمر 65 - 76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه " : الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية ويعد كذلك كاسم جغرافي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات."

يتضح أن الاختلاف قائماً نوع ما بين تسمية المنشأ والمؤشرات الجغرافية، إذ أن تسميات المنشأ مثل المؤشرات الجغرافية، تفترض مسبقاً وجود صلة نوعية ورابطة بين المنتج ومكان منشئه حيث تُطلع هاتان الفئتان المستهلكين على الأصل الجغرافي للمنتج وجودة أو طبيعة المنتج المرتبط بمكان منشئه . ويمكن الاختلاف الأساسي بين المفهومين في حقيقة أن الارتباط مع مكان المنشأ يجب أن يكون أقوى في حالة تسمية المنشأ. فيجب أن تكون جودة أو خصائص المنتج المحمي بتسمية منشأ ناتجة بشكل حصري أو أساسي عن منشأه الجغرافي، يعني أن مواد الخام يجب أن تأتي من مكان المنشأ ويجب أيضاً معالجة المنتج هناك. أما في المؤشر الجغرافي، يكفي أن يُنسب معيار واحد إلى الأصل الجغرافي، سواء كان الأمر يتعلق بجودة المنتج أو أي خاصية أخرى للمنتج أو سمعته فقط¹⁷.

و غالباً ما تكون المنتجات المحددة بمؤشر جغرافي نتيجة العمليات والمعارف التقليدية التي تنتقل من جيل إلى جيل بواسطة مجتمع في منطقة معينة وبالمثل، قد تشتمل بعض هذه المنتجات على عناصر مميزة للتراث الفني التقليدي لمنطقة معينة، والمعروفة أكثر باسم "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وينطبق هذا بشكل خاص على المنتجات الملموسة مثل الحرف اليدوية، المنتجة باستخدام الموارد الطبيعية والتي تُعزى صفاتها إلى منشأها الجغرافي.

ومن أمثلة إضفاء على المنتجات المؤشر الجغرافي الساعات السويسرية والتي عادة صنعت في سويسرا وفقاً لتقاليد وخبرات ومعايير الجودة في مجال صناعة الساعات السويسرية والتي تتمتع بشهرة واسعة في العالم، وبناء على طلب قطاع صناعات الساعات صدر بسويسرا مرسوم في 23 ديسمبر 1971 من أجل تعزيز حماية المؤشر الجغرافي والمقصود من ذلك ضمان رضا المستهلك الذي يتوقع أنها تشتمل على قيمة إضافية عالية بفضل منشأها السويسري، حيث وفقاً لهذا المرسوم يمكن استخدام المؤشر الجغرافي إذا جرى إعدادها التقني في سويسرا، إذا كان محرك الساعة سويسري، وإذا كان مالا يقل عن 60 في المائة من تكاليف التصنيع في سويسرا¹⁸.

ومن أمثلة تسميات المنشأ بالجزائر يوجد دقلة نور بطولقة¹⁹.

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عما يشابهها.

¹⁶ Le Blaye Aurélie, « Noms géographiques et marques », LEGICOM, 2010/1 (N° 44), p. 67-77. DOI : 10.3917/legi.044.0067. URL : <https://www.cairn.info/revue-legicom-2010-1-page-67.htm>

¹⁷ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المؤشرات الجغرافية، الويبو، 2017، ص 14 منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_952.pdf

¹⁸ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 11

¹⁹ Lyas Hallas-le ministère recense 60 produit à labéliser , publié le 06 /11/2018 sur le site : <https://lesoirdalgerie.com/actualites/le-ministere-de-lagriculture-recense-60-produits-a-labelliser-13789>

سنتناول تمييز تسمية المنشأ عن بعض التسميات التي يمكن أن تشبهها:
أولاً- تمييز تسمية المنشأ والعلامة : تتميز تسمية المنشأ عن العلامة في كون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تضمن جودة المنتجات، في حين أن تسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية المنتجات التي تتوفر بها منطقة أو مكان معين.

ولعلامة تخول كذلك حق ملكية لشخص واحد فقط، ولا يمكن للغير استعمالها إلا بترخيص منه، في حين تسمية المنشأ لا تكون إلا اسم جغرافي وينحصر دورها في التوضيح للمستهلك أن المنتج صادر عن مكان جغرافي معين ويتمتع بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان، كما أنها لا ترتب حق استثنائي لشخص واحد لأنها مملوكة لجميع المنتجين المقيمين في ذلك المكان الذي تدل عليه تسميتها.

ثانيا- تمييز تسمية المنشأ والاسم التجاري : الاسم التجاري وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها، في حين تسمية المنشأ تهدف لحماية المنتجات لما تكتسي من صفات مميزة ، ولما تضمنه منطقة الإنتاج من مواصفات وعوامل طبيعية وبشرية.

ثالثا- تمييز تسمية المنشأ وبيانات المصدر: فهذا الأخير هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة معينة دون أن تفترض فيه توافرها على جودة أو خصائص معينة راجعة لذلك المكان أو البلد، أما تسمية المنشأ فهي كذلك بيان أو تسمية جغرافية، لكنها تؤكد للمستهلك أن هذه السلعة تتمتع بخصائص وجودة ترجع بصورة أساسية للمكان الذي أنتجت أو نشأت فيه.

المطلب الثاني: شروط حماية تسمية المنشأ.

في مرحلة أولى سنتناول الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ (الفرع الأول)، ثم الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

نظم الأمر رقم 65 - 76 الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا:
أولاً -اقتران باسم جغرافي : بمعنى أن يكون لهذه المنطقة اسم جغرافي أو تسمية جغرافية تحدها حيث لا تصلح أن تكون الأسماء والإشارات العادية تسمية منشأ إلا إذا كانت مرتبطة باسم جغرافي، ويقصد بالاسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة أو مكان مسمى.

ويجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتج المقصود بالحماية، فإذا تعذر ذلك؛ بأن أصبحت هذه المنتجات مصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة والنوعية أصبحت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ.

ثانيا -أن تتعلق التسمية بمنتج : أكد الأمر 65-76 على استعمال التسمية لتعيين منتجات خاصة بمنطقة معينة ، سواء كانت منتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية، بحيث يكون المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية هو السبب في التسمية، بمعنى أدق أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها²⁰.

ثالثا -أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

- أن يكون للمنتج مميزات معينة فلا يكفي أن يكون المنتج ناشئا في تلك المنطقة وإنما لابد أن يكون له مميزات معينة وخصائص ذاتية راجعة إلى طبيعة تلك المنطقة وجغرافيتها دون غيرها، ولا تتقرر الحماية إلا باشتراك عوامل طبيعية لتلك المنطقة دون إهمال العوامل البشرية (الخبرة والمهارة) بما يكسبه صفة ذاتية و مميزة²¹.

رابعا - أن تكون التسمية مشروعة:

نصت المادة 4 من الأمر رقم 65 - 76 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

²⁰ نعيمة مرزاق، تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر،

2012، ص 42

²¹ آيت تقاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 67

كما استبعد من الحماية التسميات غير النظامية أي التي لات ا رعي الشوط المحددة في هذا الأمر، وعليه يمكن أن تعتبر التسميات غير المنطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغرافي، أو غير المرتبطة بسلعة معينة، والتسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتج غير منسوبة حصرا للبيئة الجغرافية المقصودة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ:

تحمى تسمية المنشأ في الجزائر عن طريق إيداع في أربعة نسخ طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل" طبقا للمادة الأولى من المرسوم. 76 - 121

قبل الإيداع يجب التأكد من : **قابلية التسمية للتسجيل** : بمعنى أن تكون مطابقا لما نص عليه القانون وألا تكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، **والبحت في حالة التقنية السابقة**، والهدف من هذا البحث هو التأكد من عدم وجود أي طلب أو تسمية منشأ سابقة مشابهة أو مماثلة للتسمية المراد تسجيلها.

أولا- الإيداع

الطلب: يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في أربع نسخ و يجب أن يتضمن:

- اسم المودع وصفته وعنوانه ونشاطه الخاص، وبالنسبة لشخص المعنوي وجب ذكر مقره الرئيسي.
- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها والمساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية.
- قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد.
- أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقا للمادة 9 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

ثانيا- التسجيل والنشر

تقضي المادة 12 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، تقوم المصالح المختصة بالتأكد من استيفاء الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون ثم تقوم بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك وتمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة ومتممة برقم تسجيل ومختومة من الإدارة المختصة لتكون بمثابة شهادة تسجيل وتنتشر البيانات في النشرة الرسمية. ومدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ 10 سنوات من تاريخ الإيداع ويجوز تمديدتها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

ويكن الطلب الدولي في إطار اتفاق لشبونة، حيث انضمت الجزائر إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في 5 يوليو 1972 ، ويسمح هذا الاتفاق بالحصول على حماية دولية لتسميات المنشأ المودعة طبقا لها في أكثر من دولة بمجرد إيداع طلب دولي واحد و دفع رسوم محددة.

يودع الطلب الدولي لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي، وهذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب وإشعار الدول الإتحاد بالتسمية المراد حمايتها ونشرها في النشرة الدورية لتتيح للدول الأعضاء في الإتحاد إبداء مرئياتها.

المطلب الثالث: آثار تسجيل تسمية المنشأ.

من بين آثار تسجيل تسمية المنشأ اكتساب الحق الانتفاع بتسمية المنشأ، وإمكانية التنازل عنها، وفي حالة عدم التجديد أو عدم توفر الشروط الموضوعية يمكن أن يترتب عليه الشطب أو الإلغاء.

الفرع الأول: اكتساب الحق بالانتفاع بتسمية المنشأ.

تنص المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ على: "كل تسمية منشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه"، لكن بالرجوع لنص المادة 11 من نفس الأمر نجد أنها تمنح للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات.

وبذلك تسمية المنشأ تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية لأنها لا تمنح حقوق استثنائية لصاحبها ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع المنتجين (بكسر التاء) من طلب استعمال نفس التسمية إذا كانوا يمارسون

نشاطهم أو مقيمين في نفس المكان الجغرافي الذي تحمله التسمية بشرط أن تكون لمنتجاتهم نفس الجودة الموضحة في النصوص التنظيمية، والهدف هو تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية شريطة استيفاء الشروط الموضوعية السابق ذكرها وهو ما يجعلها تتميز بالطابع الجماعي.

ويُمكن حق الانتفاع بتسمية المنشأ أصحابه من منع استخدامه من قبل جهات أخرى التي لا تستوفي منتجها المعايير المطبقة. فمثال: بإمكان منتجي شاي معروف عالميا منع استخدام المصطلح كتسمية لشاي لم يزرع في حقولهم المخصصة لذلك أو لم ينتج وفق المعايير المنصوص عليها.

بالمقابل أجاز المشرع بموجب المادة 21 من الأمر 65-76 لصاحب شهادة التسجيل منح ترخيص بالاستغلال ، حيث جاء فيها مايلي "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد " أو بألفاظ مناسبة"

الفرع الثاني: التنازل عن تسمية المنشأ أو شطبها أو تعديلها.

في مرحلة أولى سنتطرق للتنازل عن تسمية المنشأ وفي مرحلة ثانية شطب أو تعديل تسمية المنشأ.

أولا -التنازل عن تسمية المنشأ:

تقضي المادة 27 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ بجواز تنازل صاحب التسمية المسجلة عن آثار التسجيل المعني ، بموجب طلب خطي مسبب مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع رسم محدد قانونا، أي شطب التسمية من سجلاته.

ثانيا -شطب أو تعديل تسمية المنشأ:

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية من تاريخ إيداع الطلب لمدة عشر 10 سنوات قابلة للتجديد، وتنقضي بانقضاء مدتها، أو تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو بتعديلها طبقا لأحكام المادة 23 من الأمر 65-76 المشار إليه أعلاه، كأن يطالب المدعي شطبها واستبعادها من الحماية لعدم توفر الشروط الموضوعية ، أو طلب تعديلها في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية ، أو كانت مميزات هذه المنتجات غير كافية.